رابطة العالم الإسلامي

الأمانة العامة

الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

وثائق النبوة والعصر الراشدي

وأسبقيتها في تقرير مبادئ حقوق الإنسان

إعـداد

الدكتور راغب الحنفي راغب السرجاني

المشرف على موقع " قصة الإسلام " - مصر

مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر

حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

الذي تنظمه

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة

٥ - ٧/ذو الحجة/١٤٣٤ هـ

١٠ - ١٢ / ١٠ / ٢٠١٣ م .

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

صندوق البريد (٥٣٧) أو (٥٣٨) مكة المكرمة (٢١٩٥٥)

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٥٦٠٠٩١٩- الفاكس: ٥٦٠١٣١٩-٥٦٠١٢٦٧

برقياً: رابطة - مكة، تلكس: ٥٤٠٠٠٩ وَ ٥٤٠٣٩٠

www.themwl.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن النفس الإنسانية بصفة عامة مُكَرَّمَةٌ ومُعَظَّمَة، وهذا الأمر على إطلاقه ليس فيه استثناء بسبب لون أو جنس أو دين، قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وهذا التكريم عامٌّ شاملٌ، يُلقي بظلاله على الإنسان عمومًا؛ مسلمًا كان أو غير مسلم؛ فالجميع يُحمل في البرِّ والبحر، والجميع يُرزق من الطيبات، والجميع مُفضَّلٌ على كثيرٍ مِن خلْق الله ﷻ.

وهذه الرؤية الشاملة لكل البشر، وهذا التكريم لكل إنسان؛ انعكسا على كل بندٍ من بنود الشريعة الإسلامية، وبالتالي انعكست هذه الرؤية الشاملة على كل قولٍ أو فعل لرسولنا ﷺ، وهذا يُفَسِّر لنا الطريقة الراقية الفريدة التي تعامل بها الرسول العظيم ﷺ مع المخالفين له، والمنكرين عليه؛ إنه يتعامل مع نفوس بشرية مُكَرَّمة، فلا يجوز إهانتُها أو ظُلمُها، أو التعدي على حقوقها، أو التقليل من شأنها، وهذا واضح بَيِّنٌ في آيات القرآن الكريم، وفي حياة الرسول ﷺ؛ يقول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأنعام: ١٥١]، فالأمر هنا عامٌّ، يشمل نفوسَ المسلمين وغيرِ المسلمين؛ فالعدل في الشريعة مطلق لا يتجزَّأ، وما أجملَ ما ذكره القرطبي[1] تعليقًا على هذه الآية عندما قال: «وهذه الآية نهْيٌ عن

(١) محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي المالكي القرطبي، من كبار المفسرين، وهو صاحب التفسير المشهور (الجامع لأحكام القرآن)، مات بمنية بني خصيب من الصعيد الأدنى في مصر سنة ٦٧١هـ. انظر: الزركلي: الأعلام ٥/ ٣٢٢.

قتل النفس المحرَّمة، مؤمنة كانت أو معاهدة، إلا بالحق الذي يوجب قتلها»[١]، ثم ذكر عدة أحاديث نبوية تُشير إلى هذا المعنى؛ منها ما رواه أبو بكرة ﷺ عن رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»[٢].

فالشريعة تأبى الظلم في كل صوره، والنهي عن ذلك واضح في آيات وأحاديث لا تُحصَى، وقد حرَّمه الله ﷻ على نفسه، وحرَّمه على عباده؛ فيروي أبو ذر ﷺ عن النبي ﷺ فيما روى عن ربه ﷻ أنه قال: «**يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا**»[٣].

هذه هي النظرة الإسلامية الحقيقية لكل البشر، إنها نظرة التقدير والاحترام والتكريم.

وما أبلغَ وأروعَ الموقف الذي علَّمَنا إيَّاه رسول الله ﷺ عندما مرَّت به جِنازةُ يهودي!!

فقد روى الإمام مسلم عن ابن أبي ليلى أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ[٤] وَسَهْلَ بْنَ

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١٣٢.

(٢) أبو داود (٢٧٦٠)، والنسائي (٤٧٤٧)، وأحمد (٢٠٣٩٣)، والدارمي (٢٥٠٤)، والطيالسي (٨٧٩)، والحاكم (٢٦٣١)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع (٦٤٥٦).

(٣) مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٢٥٧٧)، وأحمد (٢١٤٥٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٩٠)، وابن حبان (٦١٩)، والبيهقي في شُعب الإيمان (٧٠٨٨)، والسنن الكبرى (١١٢٨٣).

(٤) هو قيس بن سعد بن عبادة، أحد دُهاة العرب وأهل الرأي والمكيدة في الحروب، وكان شريفَ قومه، وكان من النبي ﷺ بمكان صاحب الشرَطة من الأمير، وقد أعطاه رسول الله ﷺ الرايةَ يوم فتح مكة، ومات بها سنة ٦٠ أو ٥٩هـ. انظر: ابن الأثير: أسد الغابة ٤/ ٢٧٢، وابن حجر: الإصابة، الترجمة رقم (٧١٧٦)، وابن عبد البر: الاستيعاب ٣/ ٣٥٠.

حُنَيْفٍ[١] كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ[٢]. فَقَالا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ. فَقَالَ: «**أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟!**»[٣].

ألا ما أروع هذا الموقفَ حقًّا!!

هذه هي النظرة الإسلامية للنفس البشرية.

إن رسول الله ﷺ في هذا الموقف؛ زرع في نفوس المسلمين التقدير والاحترام لكل نفس إنسانية، وذلك على الإطلاق؛ لأنه فعل ذلك وأمر به، حتى بعد عِلمه أنه يهودي.

فإذا أخذنا في الاعتبار أن هؤلاء اليهود قد عاصروا رسولَ الله ﷺ، ورأوا الآيات، واستمعوا إلى الحُجج الدامغة، والبراهين الساطعة، ثم لم يؤمنوا؛ بل إنهم اعتدوا عليه ﷺ بشتَّى أنواع الاعتداءات المعنوية والمادِّيَّة، ومع كل هذا التعنُّت اليهودي فإن رسول الله ﷺ يقف لجنازة رجل منهم، وهو رجل غير معروف؛ لكيلا يقال: لأن اليهودي كان قد أسدى معروفًا ذات مرَّة للمسلمين، أو كان ذا خلق حسن، ودليل أنه غير معروف: أن الصحابة رضي الله عنهم عيَّنوه بصفته لا باسمه، ثم إن رسول الله ﷺ برَّر وقوفَه بقوله: «**أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟!**»، ولم

---

(١) هو سهل بن حنيف بن واهب، شهِد بدرًا وكل المشاهد مع رسول الله ﷺ، وثبت يوم أحد، استخلفه عليٌّ رضي الله عنه حين خرج من المدينة إلى البصرة، كما شهِد مع عليٍّ صِفين وولاه على فارس، مات بالكوفة سنة ٨٨هـ. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب ٢/ ٢٢٣، وابن الأثير: أُسد الغابة ٢/ ٣٣٥، وابن حجر: الإصابة، الترجمة رقم (٥٣٢٣).

(٢) أي: من مجوس فارس.

(٣) البخاري: كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (١٢٥٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٩٦١)، واللفظ له.

يذكر فضيلةً معينة له أو عِلَّةً أخرى سوى أنه الاحترام الحقيقي للنفس البشرية، وهذا الاحترام لم يكن للحظة عابرة؛ بل طال وقوف رسول الله ﷺ حتى اختفت الجنازة؛ ففي رواية مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَت**»(١).

وتخيَّل معي هذا الموقف الجليل وجنازة اليهودي تمرُّ، والرسول ﷺ وأصحابه ما زالوا واقفين!

إن هذا الموقف قد رسَّخ في أذهان الصحابة رضي الله عنهم - والمسلمين من بعدهم- أن الإسلام يحترم كلَّ نفس بشرية ويُقَدِّرها ويُكرمها، وهذا الذي دفع قيسَ بنَ سعدٍ وسهلَ بنَ حنيفٍ رضي الله عنهما أن يقفا لجنازة رجلٍ مجوسي يعبد النار!

فالمجوسي هذا ليس كتابيًّا أصلاً، وهو على عقيدة مخالفة لدين الإسلام؛ بل إنه من قوم محاربين، ومع ذلك فالصحابة رضي الله عنهم يُدركون قيمةَ النفس البشرية فيُكَرِّمونها ويقفون لها.

هذه هي نظرتنا للإنسان، والخلْفية التي يضعها المسلمون بأذهانهم عند التعامل مع غير المسلمين.

ثم إن هناك خلْفية أخرى مهمَّة تحكم تصور المسلمين للمخالفين لهم في الاعتقاد، والمبادئ؛ وهي أن الاختلاف بين الناس أمر محتمل بل هو حتمي! ولن يوجد زمانٌ أبدًا يتَّفق فيه العلماء على رأي واحد في قضية ما، بما فيها قضية الألوهية والتوحيد.

---

(١) مسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٩٦٠)، والنسائي (١٩٢٨)، وأحمد (١٩٢٨)، والبيهقي في سننه (٦٦٧٠).

يقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨].

فالمسلم يقبل أن يُوجَد مخالفون له في العقيدة، ويعلم أن اختفاءهم من الأرض مستحيل؛ لذا يتعايش معهم بشكل طبيعي، والشريعة الإسلامية تُوَضِّح بجلاء أُطُر التعامل، وآليات التفاهم مع الطوائف المختلفة من غير المسلمين، من هذا المنطلق، ومن واقع تقدير الشرع الإسلامي «لكل نفس»، وتكريم الله ﷻ لكل بني آدم، جاءت أوامر الشريعة الإسلامية الخاصة بالعدل والرحمة والألفة والتعارف وغيرها من فضائل الأخلاق، جاءت كل هذه الأوامر عامَّة تشمل المسلمين وغير المسلمين، فتجد مثلاً قول الله ﷻ في مسألة الرحمة: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فليست الرحمة هنا خاصة بالمسلمين، إنما هي عامَّة لكل البشر على اختلاف أديانهم ومِللهم.

وفي مسألة التعارف يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، فلم يقتصر التعارف أيضًا على طائفة معينة؛ إنما اتسع ليشمل كل الشعوب والقبائل.

بل أكثر من كل ذلك، عندما ذكر سبحانه أمْرَ العدل المأمور به في الإسلام، لم يجعله عدلاً خاصًّا بالمؤمنين وحدهم، ولم يجعله عدلاً خاصًّا بالبشر المحايدين فقط- مسلمين كانوا أو غير مسلمين- وإنما حضَّ وأَمَر أن يكون العدل حتى مع مَنْ نكره من الناس!!

قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

هذه النظرة المتناهية في الرحمة والألفة والعدل والتسامح؛ تُفَسِّر لنا الأخلاق النبيلة التي كان عليها رسولنا ﷺ، فقد كان مُتَّبِعًا للشرع في كل خطوة من خطوات حياته، وكذلك تفسر لنا الأخلاق الباهرة التي كان عليها خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم، ولقد كان عسيرًا جدًّا أن أجمع في هذه العجالة الوثائق التي جاءت في العهدين النبوي والراشدي، والمتعلِّقَة بحقوق الإنسان؛ لأن هذا يحتاج في الحقيقة إلى أسفار ضخمة، ومؤلفات هائلة؛ لذا فقد اكتفيت بضرب ثلاثة أمثلة تُوَضِّح المقصود من الأمر[١].

المثال الأول: معاهدة المدينة

هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة المنوَّرة بعد اضطهادٍ دام ثلاثة عشر عامًا متصلة، ذاق المسلمون فيها صنوف الألم والعذاب والضَّيم، وكانت المدينة المنورة «يثرب وقتئذٍ» الملجأ الآمن، والمسكن الهادئ الذي ابتغى المهاجرون - وعلى رأسهم النبي ﷺ- فيه الاستقرار والأمن.

على أن النبي ﷺ ما كاد يحطُّ رحاله في هذه المدينة الجديدة؛ إلاَّ ووجدها تتكوَّن من عناصرَ متفاوتة، وانتماءاتٍ مختلفة، وطوائفَ شتَّى، وتاريخٍ مَشوب بالتوترات والحروب القديمة، وهذه العناصر هي: الأوس المسلمون «وهم بطون»، الخزرج المسلمون «وهم بطون»، يهود «طوائف: بنو عَوف، بنو جشم، بنو ساعدة، بنو ثعلبة، بنو النجار، بنو الحارث، بنو الشطيبة، فضلاً عن اليهود

(١) ناقشتُ عددًا من هذه الوثائق في مجموعة من كتبي، منها كتاب «عندما عاهد الرسول ﷺ»، وكتاب «فن التعامل النبوي مع غير المسلمين»، وكتاب «مستقبل النصارى في الدولة الإسلامية»، وكتاب «المشترك الإنساني»، وكتاب «ماذا قدم المسلمون للعالم ؟».

الأصليين: قريظة والنضير وقينقاع.. وغيرهم»، والأوس الكافرون «بطون»، والخزرج الكافرون «بطون»، والموالي، إضافة إلى المهاجرين القادمين من مكة، ثم علاقة المدينة بالمدن والقبائل المحيطة بها.

هذا التنوُّع العقائدي والثقافي والعِرقي الذي واجهه النبي ﷺ؛ كان من الطبيعي أن يضعه أمام أحد خيارين لا ثالث لهما: إمَّا التعارف على ما اتَّفقوا عليه واشتركوا فيه بينهم؛ ليضمنوا عيشًا مشتركًا هادئًا، وإمَّا التصادم والتناحر وفرض السيطرة بالقوَّة والدم، وكلنا يعلم العواقب المترتِّبَة على الحروب والصراعات.

على أن أخلاق النبوَّة والإسلام جعلت النبي ﷺ لا يتردَّد في أن يسلك سبيل التعارف والاتفاق؛ وذلك من أجل تحقيق المصلحة المشتركة التي يبتغيها الجميع؛ وهي تحقيق المواطنة والتعايش، مع الإقرار بهذا التنوُّع العقائدي والثقافي والعِرقي، فكان مما لا مفرَّ منه أن يضع «دستور الدولة بالمدينة».

لقد رسمت «وثيقة المدينة» وأضرابُها من المواثيق والعهود التي وقَّعها النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده، المعالم الرئيسة لكيفية التعامل والتعاقد والشراكة والتكامل والتعارف والتوافق مع الشركاء في الوطن الواحد؛ وهو اعتراف صريح مباشر بإقرار التنوُّع العقائدي والفكري والقومي والعِرقي في الإسلام، ودليل قوي على الفضاء الواسع للقيم الإسلامية وإنسانيتها، وهو فضاءٌ لا يحدُّه الزمان والمكان، ومن هنا تأتي أهمية هذه الوثيقة[١].

(١) أحمد قائد الشعيبي: وثيقة المدينة، المضمون والدلالة، مقدمة الأستاذ عمر عبيد حسنة، ص٢٨، ٢٩.

ولذلك قال كثير من علماء القانون الدولي وفلاسفة الفكر العالمي: إن هذه الوثيقة نقلت الإنسانية من الإطار السياسي الضيق، ومن دولة العشيرة والقبيلة، ومن الدولة القومية والمذهبية؛ إلى الدولة الإنسانية العالمية، التي تَضمُّ شعوب الأرض على اختلاف أصولهم العرقية، وانتماءاتهم القومية، وعقائدهم الدينية، واستطاعت بنجاح أن تُحَقِّقَ مبدأَ التعارف والعيش المشترك[١].

وقبل الوقوف مع الوثيقة، وتأمُّل كافَّة الجوانب المتعلِّقَة بها كنموذج لما نسعى إليه في البحث، نذكرها فيما يلي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ - هذا كتاب من محمد النبي «رسول الله» بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومَنْ تبعهم فلَحِقَ بهم وجاهد معهم.

٢ - إنهم أُمَّة واحدة من دون الناس.

٣- المهاجرون من قريش على رِبْعَتِهم[٢] يتعاقلون بينهم[٣] وهم يفْدون عانيهم[٤] بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

---

(١) كامل سلامة الدقس: دولة الرسول ﷺ من التكوين إلى التمكين، ص٤٠٣، ٤٠٤.

(٢) على رِبْعَتِهم؛ أي: على حالِهم الأوَّل. الزبيدي: تاج العروس ٢١/ ٥٧.

(٣) يتعاقلون بينهم؛ أي: يكونون على ما كانوا عليه من أخذ الديات وإِعطائها. ابن منظور: لسان العرب، مادة عقل ١١/ ٤٥٨.

(٤) العاني: الأسير.

٤- وبنو عوف على رِبعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٥- وبنو الحارث على رِبعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٦- وبنو ساعدة على رِبعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٧- وبنو جشم على رِبعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٨- وبنو النجار على رِبعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٩- وبنو عمرو بن عوف على رِبعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٠- وبنو النَّبِيت على رِبعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١١- وبنو الأوس على رِبعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٢- وإن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحًا[١] بينهم أن يُعطوه بالمعروف من فداء أو عقل.

---

(١) المُفرح: هو المثقل بالديون. ابن منظور: لسان العرب، مادة فرح ٢/ ٥٤١.

١٣ - وأن لا يحالف مؤمنٌ مَولى مؤمنٍ دونه.

١٤ - وإن المؤمنين المتقين أيديهم على كلِّ مَنْ بغَى منهم أو ابتغى دَسِيعةَ ظُلم[١] أو إثمًا أو عُداونًا أو فسادًا بين المؤمنين، وإن أيديَهم عليه جميعًا، ولو كان ولدَ أحدهم.

١٥ - ولا يَقتل مؤمن مؤمنًا في كافر، ولا ينصر كافرًا على مؤمن.

١٦ - وإن ذمَّة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم مواليَ بعض دون الناس.

١٧ - وإنه مَنْ تبِعنا من يهود فإن له النصرُ والأُسوةُ غيرَ مظلومين ولا متناصرٍ عليهم.

١٨ - وإنَّ سِلْمَ المؤمنين واحدة، لا يُسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلاَّ على سواءٍ وعدل بينهم.

١٩ - وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضًا.

٢٠ - وإن المؤمنين يُبِيءُ[٢] بعضُهم عن بعض بما نال دماءَهم في سبيل الله.

٢١ - وإن المؤمنين المتقين على أحسن هُدى وأقْومه.

٢٢ - وإنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفْسًا، ولا يَحول دونه على مؤمن.

٢٣ - وإنه مَن اعتبط[٣] مؤمنًا قتلاً عن بيِّنة قُوِّدَ به إلاَّ أن يرضى وليُّ المقتول

---

(١) دَسِيعةَ ظُلْم؛ أي: طلب منهم أَن يَدْفعوا إليه عطيةً على وجه ظُلمهم. ابن منظور: لسان العرب، مادة دسع ٨/ ٨٤.

(٢) يُبيء؛ أي: يساوي ويكافئ، ابن منظور: لسان العرب، مادة بوأ ١/ ٣٦.

(٣) اعتبط مؤمنًا: أَي قَتَله بلا جِناية كانت منه ولا جريرة تُوجِب قتله. ابن منظور: لسان العرب، مادة عبط ٧/ ٣٤٧.

بالعقل، وإن المؤمنين عليه كافَّة، ولا يحل لهم إلاَّ قيام عليه.

٢٤- وإنه لا يحل لمؤمن أقرَّ بما في هذه الصحيفة، وآمَن بالله واليوم الآخر أن ينصر محْدِثًا[١] أو يؤويه، وإن مَنْ نصره أو آواه، فإن عليه لعنةُ الله وغضبُه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صِرف ولا عدل.

٢٥- وإنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردَّه إلى الله وإلى محمد ﷺ.

٢٦- وإن اليهود يُنفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٢٧- وإن يهود بني عوف أُمَّة مع المؤمنين، لليهود دينُهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلاَّ من ظلم نفسه وأثِم فإنه لا يُوتغ[٢] إلاَّ نفسه وأهل بيته.

٢٨- وإن ليهود بني النجار مثلُ ما ليهود بني عوف.

٢٩- وإن ليهود بني الحارث مثلُ ما ليهود بني عوف.

٣٠- وإن ليهود بني ساعدة مثلُ ما ليهود بني عوف.

٣١- وإن ليهود بني جشم مثلُ ما ليهود بني عوف.

٣٢- وإن ليهود بني الأوس مثلُ ما ليهود بني عوف.

---

(١) المحدث: يُروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: مَن نصر جانيًا وآواه وأجاره من خَصْمه وحال بينه وبين أَن يُقْتَصَّ منه، وبالفتح هو الأمر المُبْتَدَعُ نَفْسُه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه؛ فإنه إذا رضي بالبدعة وأَقرَّ فاعلَها ولم يُنكرها عليه فقد آواه. ابن منظور: لسان العرب، مادة حدث ٢/ ١٣١.

(٢) يوتغ: أي يُهْلك، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة وتغ ٨/ ٤٥٨.

٣٣- وإن ليهود بني ثعلبة مثلُ ما ليهود بني عوف، إلاَّ مَن ظلم وأثِم، فإنه لا يُوتغ إلاَّ نفسه وأهل بيته.

٣٤- وإن جفنةَ بطن من ثعلبة كأنفسهم.

٣٥- وإن لبني الشطيبة مثلُ ما ليهود بني عوف، وأَنَّ البِرَّ دون الإثم[١].

٣٦- وإن موالي ثعلبة كأنفسهم.

٣٧- وإن بطانة يهود كأنفسهم.

٣٨- وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ.

٣٩- وإنه لا ينحجز[٢] على ثأرِ جُرحٍ، وإنه مَنْ فتك فبنفسه وأهل بيته إلا مَنْ ظلم، وإن الله على أبرِّ من هذا.

٤٠- وإن على اليهود نفقتُهم، وعلى المسلمين نفقتُهم.

٤١- وإن بينهم النصرُ على مَنْ حارب أهلَ هذه الصحيفة.

٤٢- وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

٤٣- وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه.

٤٤- وإن النصر للمظلوم.

٤٥- وإن اليهود يُنفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٤٦- وإن يثرب حرام جَوفُها لأهل هذه الصحيفة.

٤٧- وإن الجار كالنفس غيرَ مضار ولا آثم.

---

(١) إن البر دون الإثم؛ أي: إن البر والوفاء ينبغي أن يكون حاجزًا عن الإثم.

(٢) الحجز: المنع والحيلولة بينه وبين غرضه، والمعنى أنه لا يمُنع من أخذ ثأره فالجروح قصاص.

٤٨- وإنه لا تُجَارُ حرمةٌ إلاَّ بإذن أهلها.

٤٩- وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدثٍ أو اشتجارٍ يُخاف فسادُه؛ فإن مردَّه إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرِّه.

٥٠- وإنه لا تُجَار قريش ولا مَنْ نصرها.

٥١- وإن بينهم النصرُ مَنْ دَهَمَ يثربَ.

٥٢- وإذا دُعُوا إلى صلحٍ يصالحونه ويَلْبَسُونَه فإنهم يُصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دُعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين إلاَّ من حارب في الدين.

٥٣- وعلى كل أناس حصتُهم من جانبهم الذي قِبَلَهُمْ.

٥٤- وإن يهود الأوس مَواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البِر المحض من أهل هذه الصحيفة، وإن البرَّ دون الإثم لا يَكْسِبُ كاسبٌ إلاَّ على نفسه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبرِّه.

٥٥- وإنه لا يَحُول هذا الكتابُ دون ظالم أو آثِم، وإنه مَنْ خرج ومَنْ قعد آمِنٌ بالمدينة، إلاَّ مَن ظلم وأثِم، وإن الله جارٌ لمن برَّ واتقى، ومحمد رسول الله ﷺ[1].

---

(١) ابن هشام: السيرة النبوية ١/ ٥٠٢- ٥٠٥، وابن سيد الناس: عيون الأثر في فنون المغازي والسير ١/ ٢٦٠- ٢٦٢، وابن كثير: السيرة النبوية ٢/ ٣٢١- ٣٢٣، والمباركفوري: الرحيق المختوم ص١٧٦، ومحمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ص٥٧- ٦٤، وأكرم ضياء العمري: المجتمع المدني في عهد النبوة ص١١٩- ١٢٢، وإبراهيم العلي: صحيح السيرة النبوية ص١٤٥- ١٤٨.

إن التأمُّل في هذه الوثيقة بعين فاحصة باحثة عمَّا يمكن أن نستخلصه ونخرج به من نتيجة وفائدة، يَلفت نظرنا إلى أنها ترنو إلى إقامة مجتمع مثالي لا يجحد التنوُّع ولا يُنكره؛ بل يسعى إلى الإحاطة به والاستفادة منه، وهو مع هذا يُقِيم مبادئ التعارف والتعايش واقعًا فعَّالاً بين مختلف الانتماءات والطوائف والعقائد، لا كلامًا على الورق بلا فائدة أو نتيجة.

ولذلك لم يتجاهل النبي ﷺ السمات الخاصَّة لكل فئة من هؤلاء، كما أنه حرص على إقامة المشترَكات بين مَنْ كانوا أعداءً متناحرين يقتل بعضهم بعضًا، ويتربَّص بعضهم ببعض، وفي هذا من الإشارات والفوائد ما يُستخلص منه أن البشر قادرون على الاجتماع حول المشتركات التي تُقَرِّبهم، وتجعلهم متعارفين متعايشين؛ إذا اتفقوا على ذلك بصيغٍ توافقية تُراعي السمات والمميزات لكلٍّ منهم.

يُقَرِّر البند «١» «**أنهم أُمَّة واحدة من دون الناس**»، فالمسلمون أُمَّة تربط بين أفرادها رابطةُ العقيدة لا الدم، فيتَّحد شعورهم، وتتَّحد أفكارهم وقِبلتهم ووِجهتهم، وولاؤهم لله لا للقبيلة، واحتكامهم للشرع لا للعرف، وهم يتمايزون بذلك كله على بقية الناس «**من دون الناس**»، فهذه الروابط تقتصر على المسلمين، ولا تشمل غيرَهم من اليهود والحلفاء[1].

ومن اللافت أن النبي ﷺ يضع هذا البند في قمَّة الوثيقة وعلى رأسها؛ ذلك أن العقيدة استطاعت أن تجمع هؤلاء المتفاوتين تحت ظلالها؛ فهي المشترك الأسمى الذي قد يتخلَّى الإنسان في سبيل التمسُّك به والتحصُّل عليه عن عوامل عدَّة كالأرض كما فعل المهاجرون؛ فقد هاجروا من مكة -حيث الوطن

(١) أكرم العمري: المجتمع المدني ص١٢٩.

والأهل والعوامل الثقافية والتاريخية- إلى المدينة حيث المشترك الأسمى «العقيدة».

وحرص النبي ﷺ على تنفيذ هذا البند على اليهود أنفسهم، فكما أن للمسلمين عقيدتهم التي تربطهم، فكذلك اليهود؛ ذلك أن كل إنسان يملك الحرية التامَّة في اعتناق ما يراه مناسبًا له من رؤًى وتصورات ومعتقدات؛ ومن ثَمَّ قال ﷺ في البند «٢٧»: «**لليهود دينهم وللمسلمين دينهم**»، وهكذا أيقن النبي ﷺ أن المساس أو التصادم بالدين لا يخدم ما يصبو إليه من التعارف والتعايش بين الأطياف المختلفة في المجتمع الجديد؛ ذلك أن العقيدة هي أهم المكونات للهوية الفردية والجماعية، وإنه من الصعب أن يتخلَّى الإنسان عن هويته، لا سيما إذا حدث ذلك بالقهر والظلم.

بل وأكثر من ذلك؛ فإن عظمة الإسلام ومعرفته الراسخة بآليات التواصل والتقارب بين الناس والشعوب؛ قد جعلت النبي ﷺ يقبل ببقاء المشرك في المدينة على شِركه؛ شريطةَ ألاَّ يُهَدِّد أمنَ المجتمع؛ لذا قال ﷺ في البند «٢٢» من الوثيقة: «**وإنه لا يجير مشركٌ مالاً لقريش ولا نفسًا ولا يَحول دونه على مؤمن**»، فلم يحُلِ الإسلام بين الفرد ومعتقده؛ إيمانًا منه بأن الحرية فطرة إنسانية، وهذا لا يمنع أن ينضبط الجميع بانتماءات الدولة، فلا يجوز لهم بحال أن يتعاونوا مع أعدائها.

ويلفت نظرنا في الوثيقة أنها رسَّخت بوضوح مبدأ التعايش المشترك من خلال تطبيق فكرة المواطنة كما تُحَدِّدها المواثيق الحديثة؛ فقد قالت دائرة المعارف البريطانية إن المواطنة: «علاقة بين فرد ودولة كما يُحَدِّدها قانون تلك

الدولة، وبما تتضمَّنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة»[١]، وطبِقًا لوثيقة المدينة؛ فالمواطنة لم تُحصر في المسلمين وحدهم؛ بل امتدَّت لتشمل اليهود والمشركين، وهذا يعني أن اختلاف الدين ليس سببًا للحرمان من المواطنة كما كان ذلك مطبَّقًا في الدول المعاصرة للدولة الإسلامية في بدء تكوينها، وهذه نتيجة تُحْسَب للشريعة الإسلامية المتفرِّدة.

ولهذا فقد حدَّدت الوثيقة طبيعة الشعب الذي يحمل جنسية المدينة المنورة؛ فهو شعب مكوَّن من أصحاب الانتماء العقائدي كالمسلمين واليهود، وأصحاب الانتماء العِرقي كالأوس والخزرج والمهاجرين، وأصحاب الانتماء القومي وهم أهل المدينة جميعهم، وأصحاب الانتماء الجغرافي وهم الحجازيون المدنيون ومواليهم وأحلافهم داخل الرقعة الجغرافية التي حدَّدها النبي ﷺ وهي يثرب: ما بين الحرَّتين «الشرقية والغربية»، وما بين الجبلين «عَيْر وثَوْر[٢]»، وهذا التنوُّع أقرَّه النبي ﷺ، وعَمِل بمقتضاه بعبقرية لافتة، ونجحت هذه التنوُّعات في تكوين مجتمع متجانس[٣].

وكما ضمنت الوثيقة لجميع الموقِّعين عليها حريةَ الاعتقاد والأفعال والأقوال، فإنها راعت ما قد يترتَّب على هذه الحرية من أمور سلبية توجب العقاب والمحاسبة، وكان الضابط في إنزال العقوبة على الجاني:أنه ملتزم

(١) دائرة المعارف البريطانية ٣/ ٣٣٢.

(٢) أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عَيرًا، وأما ثور فمنهم من يُكني عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضًا... وقال أبو عبيد: أصل الحديث من عِير إلى أُحد. شرح السيوطي على مسلم ٣/ ٤١١.

(٣) حدَّد النبي ﷺ حرم المدينة الأربعة في أكثر من حديث؛ منها ما قاله ﷺ: «مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَامٌ»، وقوله ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ..». البخاري: كتاب أبواب فضائل المدينة، باب لابتي المدينة (١٧٧٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة (١٣٧٠).

بمبادئ العدل والقسط؛ فالعدل هو الخُلق الأساس الذي تضمَّنته الوثيقة في أكثر من موضع منها؛ حرصًا من النبي ﷺ على ترسيخه في المجتمع الجديد، لا فرق في ذلك بين المؤمنين أو غيرهم، وأكَّد النبي ﷺ على المسؤولية الفردية لا الجماعية إلاَّ إذا دعت الضرورة والواقعة لذلك؛ ففي البند «١٤» يقول النبي ﷺ: «**إن المؤمنين المتقين أيديهم على كلِّ مَنْ بغى منهم، أو ابتغى دَسِيعة ظلم أو إثمًا أو عدوانًا أو فسادًا بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولد أحدهم**»، والأمر ذاته بالنسبة إلى اليهود كما في الفقرة الثانية من البند «٢٧»؛ إذ قال ﷺ: «**يهود بني عوف أُمَّة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، إلاَّ مَنْ ظلم نفسه وأثم فإنه لا يُوتغ إلاَّ نفسه وأهل بيته**»، وقوله ﷺ في البند رقم «٣٣»: «**إن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلاَّ مَنْ ظلم وأثم، فإنه لا يُوتغ إلا نفسه وأهل بيته**». وقوله ﷺ في البندين «٤٣»، «٤٤» للتدليل على المسؤولية الفردية، والعدل المتوخَّى من وراء ذلك: «**إنه لا يأثم امرؤ بحليفه وإن النصر للمظلوم**»، وهكذا يُرَسِّخ ﷺ العدلَ -وهو خُلق إنساني أساس- كأساس للعيش المشترك، وضمانة لاستمرارية هذا العيش.

وكَونُ النبي ﷺ لا يُمَانع أن ينصَّ في الوثيقة على معاملة اليهود المحالفين للمسلمين بالمعروف والعدل، وعدم التحريض عليهم وإيذائهم، فهذا يُعَبِّر عن ثبات القيم الأخلاقية في السياسة الإسلامية، وأنها لا تعرف الكَيل بمكيالين، وهو ما يُقَرِّره النبي ﷺ في البند «١٧» بقوله: «**إنه مَنْ تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم**»، ولا شكَّ أن مثل هذه التصرُّفات الراقية تُعِينُ بقوَّة على إيجاد عيش مشترك يحيا الجميع في ظلاله بأمان وهدوء.

وقد حرصت الوثيقة على أمر في غاية الأهمية، ووسيلةٍ لا ريب في أثرها الكبير في التقارب والتعارف، وهي المساواة، فلا يمكن تحقيق عيشٍ هانئ وادعٍ

إلاَّ بتحقيق المساواة بين الناس، دون الإخلال بالمميزات الخاصة، والفروق الفردية التي وُهبت لكل منهم، وهذا عدل في التعامل مع كافَّة الطوائف، وهكذا نجدُ النبي ﷺ يقول في البند «١٦»: «**إن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس**»، وقوله في البند «٢٠»: «**إن المؤمنين يُبِيءُ بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله**».

كما أكَّد النبي ﷺ في الوثيقة على أن الملكية مكفولة ومحترمة للجميع؛ لا يجوز الاعتداء عليها أو التصرُّف فيها إلاَّ بعد إذن أصحابها والقائمين عليها؛ إذ إنها فطرة إنسانية مترسِّخَة في الوجدان، ولذلك قال النبي ﷺ في البند «٤٨»: «**إنه لا تُجَار حُرمة إلاَّ بإذن أهلها**»؛ حرصًا منه على احترام هذه الحُرُم، مما يزيد فرص التعايش والتوافق بين الناس جميعًا.

ثم كانت هناك آلية ووسيلة في غاية الأهمية حرص النبي ﷺ على إبرازها وكتابتها وتوضيحها والسعي إلى تطبيقها، حتى يتسنَّى استكمالُ عملية التعارف والتعايش المَنوطة بتلك الوثيقة،وهي حلَّ جميع المشاكل العالقة بين المتعاونين الجدد -أعداء الأمس- والتي على رأسها دفعُ ديات القتلى «وهي عميلة التعاقل»، وفكُّ الأَسرى «افتداء العاني»، ولا شكَّ في أن لهذه المبادرة الإنسانية أثر عظيم في إمكانية البدء والتلاقي على صفحة بيضاء ناصعة، يُمْحَى فيها التاريخ المشترك الأسود بكل سهولة ويُسر، لا فرق في ذلك بين المهاجرين والأنصار، ونجد هذا التحليل في البنود من «٣» كما في قوله ﷺ: «**المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين**». إلى البند «١١» وهو قوله: «**وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين**»، وقد ذُكر الشرط عينُه على بني عوف، وبني الحارث بن الخزرج، وبني ساعدة،

وبني جشم، وبني النجار، وبني عمرو بن عوف، وبني النَّبِيت، فضلاً عن المهاجرين من قريش وبني الأوس، وقد قُيِّد ضمانُ تحقيق هذا الشرط بخُلق أساس يتعارفه الجميع ويُقِرُّونه، وهو العدل والقسط المبتغَى من وراء الشرط، ويتَّضح ذكاء النبي ﷺ بجلاء في البنود «من ٣ إلى ١١»؛ فالقضية المرادُ الانتهاءُ منها نهائيًّا تتمثَّل في التصارع القبلي والتاريخ السيئ بين قبائل الأوس والخزرج، فضلاً عن بطونهما ومواليهما وحلفائهما، فلقد اشتهرت بينهم أيامٌ «حروب طاحنة» قبل بعثة النبي ﷺ: كيوم بُعاث وسُمير وغيرها من الأيام التي تناحروا وتقاتلوا فيها؛ ولذا فضمانةً لتحقيق مبدأ السلم والعيش المشترك؛ كان من الطبيعي أن تزول أذيال الماضي ومآسيه من خلال حلول عملية تُرضي جميع الأطراف؛ وكان ذلك من خلال عملية اجتماعية تُعَدُّ من عادات وتقاليد العرب في جاهليتهم ثم إسلامهم، تمثَّلت في العقل وفداء الأسرى، ويمكن أن يُقاس على هذا الأمر أن كل حلٍّ اجتماعي أو كل عادة أو تقليد يُؤَدِّي إلى التصالح والتعايش بين المتخاصمين؛ لا بُدَّ من الأخذ به والاعتماد عليه؛ وبذلك لم يتجاهل النبي ﷺ عاداتِ وتقاليدَ المدينة؛ بل استثمرها فيما يُؤَدِّي إلى التعارف والتعايش.

ونلحظ كذلك أن الوثيقة قد رسَّخت مبدأً أخلاقيًّا كان لا بُدَّ منه في تقعيد التعايش المشترك، ونقصد به: التكافلَ؛ فالتكافل يضمن وجود الحبِّ المترتِّب على التعارف الذي أكَّدته الوثيقة النبوية وسعت إلى تحقيقه؛ ففضلاً عن التعاقل وفداء الأسرى كما مَرَّ بنا، نجد النبي ﷺ في البند «١٢» يُقَرِّر أن «**المؤمنين لا يتركون مُفْرَحًا بينهم أن يُعطوه بالمعروف من فداء أو عقل**»، والمُفْرَح هو المثقل بالديون، وهذا الجانب الأخلاقي المشار إليه لا يجب بحال أن ننحيه جانبًا عند بحثنا عن القيم المشتركة التي تجمع بين الشعوب وتؤلِّف بينها، فكم

من الدول الفقيرة في عالمنا اليوم ينظر إليها الأغنياء والأقوياء على أنها مناطق وبائية يجب استئصالهُا والتخلُّصُ منها! وهؤلاء لو استعاضوا عن هذه الأفكار المشوَّهة بالجانبَ الأخلاقي الذي يدعو إلى التكافل ورفع الإصر عن المعوز؛ لكان خيرًا لهم، ولَزالت البغضاء والشحناء من قلوب الفقراء تجاههم.

ومما يلفت النظر -أيضًا- أن البنود من «٣ إلى ١١» قد جاءت مُبقيةً للتشكيل القبَلي كما هو، وكذلك البنود من «٢٧ إلى ٤٠»، وهذه الأخيرة إنما تناولت اليهود وتعاملت معهم وفقًا لارتباطاتهم القبلية لا الفردية، وهذا دليل على أن غاية التعارف والتعايش المشترك قد أبقت التكوين الاجتماعي كما هو؛ فنظام القبيلة والعشيرة لم يكن شرًّا، ويُستفاد من هذا أن التعارف والوسائل المفضية إليه لا يجب أن تهدم التنوُّعات الاجتماعية أو الثقافية للأمم والشعوب، بل تُبقيها كما هي ما دامت لا تُؤَسِّس للصدام والتحارب.

كما أكَّد النبي ﷺ على قانونية الدولة ودستوريتها، فهذه الوثيقة دليل على سيادة القانون وأهميته الكبرى في التقارب والتعايش، فهو المشترك الذي استطاع أن يُقَرِّب بينهم بصورة توافقية لم يَرَوْا مثلها من قبلُ عند أية قبيلة أو مدينة أو حتى دولة من الدول العظمى حينها كالفُرس والروم، وكان من المستحيل أن يجتمع هؤلاء المتنافرون القُدامى حول المشتركات التي تجمعهم وتؤلِّف بينهم إذا لم يُوجد هناك رباط قوي يُوَحِّدهم ويجمعهم على ما اتَّفَقُوا عليه، وكان من العبقرية الإسلامية أن «استطاعت الدولة الجديدة أن تجعل من المدينة -التي تضمُّ عددًا كبيرًا من الأحياء العربية واليهودية المختلفة المتنافرة، التي حكَمتها الفوضى، وأنهكتها العصبية القبلية- مدينةً موحَّدة، وحَّدَت السكانَ جميعًا على اختلاف دياناتهم وخصائصهم وأعراقهم؛ حول إعلان دستوري مركزي هو الأول من نوعه في تاريخ الإنسانية، يخضع له الجميع،

وتسهر على تنفيذه حكومة مركزية تملك السلطة العليا في المدينة، للحاكم فيها حقوقُه ومسؤولياتُه، وللمواطنين حقوقُهم ومسؤولياتُهم، وللقانون كلمتُه وسيادته»[١].

ولذلك فإنه خوفًا من الفُرقة والتشتُّت وتجدُّد الصراعات والإحن القديمة، أكَّد النبي ﷺ وجودَ مرجعيةٍ كبرى يُلتجأ إليها وقت الأزمات والكوارث؛ تمثَّلت هذه المرجعية في النبي ﷺ باعتباره القائدَ الأعلى للدولة الجديدة، فقال ﷺ في البند «٢٥»: «**وإنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردَّه إلى الله وإلى محمد**». وجاء في البند «٣٨»: «**إنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد**»، وهذا ما جعل كل أحياء المدينة التي كانت تعيش في فُرقة؛ كالجسد الواحد في الحُبِّ والمودَّة والقربى؛ حيث ينصُّ البند «٤٧» على أن «**الجار كالنفس غير مضار ولا آثم**»، أيًّا كان هذا الجار: عربيًّا أم يهوديًّا أم غير ذلك، ومن هنا علِمنا أن للقانون دوره المهم، وضرورته المُلِحَّة في تقارب الأمم والشعوب، خاصة إذا فُعِّل هذا القانون، وحُرص على تطبيقه ومراقبته.

ونَبَّهت الوثيقة إلى أن العيش المشترك الذي تُقِرُّه بنودُها؛ لا يمكن أن يتحقَّق إلاَّ في ظلِّ المحافظة والدفاع المشترك عن أرض المدينة؛ باعتبارها القاسم المشترك الذي يجتمع عليها كل هذا الكَمُّ من التنوعات العقائدية والثقافية والعِرقية، وجاء هذا التنبيه والتحذير في البند «٤٦» الذي يقول: «**إن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة**»، وفي البند «٥١»، حيث قال ﷺ: «**إن بينهم النصر على مَنْ دهم يثرب**»، وكذلك جاء في البند رقم «٢٦»: «**إن اليهود**

(١) محمد الطالبي: دستور المدينة، مقال في مجلة الهداية التونسية، نقلاً عن أحمد قائد الشعيبي ص٧٩.

يُنفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين»، فالأرض مشترَك ثابت لا يمكن الاعتداءُ عليه؛ ولهذا فإن النبي ﷺ يجعل الحرب الدفاعية عن الأرض عادلةً مشروعة، بل حتْميةً لا يجب النكوص أو التقاعس في سبيل تحصينها من كل عدوٍّ غادر.

وبمناسبة الحرب العادلة، فإن الوثيقة حذَّرت من قيام الحروب الغوغائية التي تقوم لأسباب تافهة، ووضعت لها قيودًا وعراقيل تلافيًا لحدوثها، ومنعت الأسباب المفضية إلى التصادم وفي مقدمتها الغدر؛ ففي البند «٣٩» يقول ﷺ: «**إنه لا ينحجز على ثأر جرح، وإنه مَنْ فتك فبنفسه وأهل بيته إلاَّ من ظلم وإن الله على أبر من هذا**»، فهذا البند يُعَدُّ استمرارًا للبند «١٤» الذي جاء فيه: «**وإن المؤمنين المتقين أيديهم على كل مَنْ بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثمًا أو عدونًا أو فسادًا بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولد أحدهم**»، والبند «٢٣» الذي جاء فيه: «**وإنه مَنِ اعتبط مؤمنًا قتلاً عن بينة قُوِّدَ به إلاَّ أن يرضى ولي المقتول «بالعقل»، وإن المؤمنين عليه كافَّة ولا يحلُّ لهم إلاَّ قيام عليه**». وهي بنود تتعلَّق بالبغي والفساد والغدر والقتل والثأر الجامح لأتفه الأسباب، وتُقَرِّر أن حق الثأر مرتبط بالقتل فقط، أمَّا ما عدا ذلك من جروح فعلاجُه هيِّنٌ لا يَرقى إلى سفك الدماء وإهلاك الحرث والنسل؛ فدماء البشر أغلى من أن تُهدر ظلمًا نتيجة إرادة ظالمة وقوى متغطرسة، فالقضاء وحده هو الذي يُقَرِّر العقوبة ضد الجاني؛ بحيث لا تسري إلى الأقارب والعشيرة، ومَن لا يلتزم بهذا القيد يهلك نفسَه وأهل بيته، ويصبح مهدورَ الدم إلاَّ إذا كان مظلومًا[1]، وهذه البنود الوقائية قد حافظت على سلامة وأمن المجتمع الجديد،

(١) أحمد قائد الشعيبي: وثيقة المدينة ص١٣٥، ١٣٦.

ولو اتُّخِذَتْ نموذجًا للسير على نهجه لكان ذلك خيرًا للبشرية كلها.

كما حدَّدت الوثيقة العدوَّ المشترك، وهو الفئة الباغية الداعية إلى الشرِّ، اللاهثة خلف استئصال قِيم الخير والعدل التي حملها النبي ﷺ والمؤمنون معه، هذا العدوُّ المشترك يتمثَّل في قريش؛ فقد جاء في الفقرة الثانية من البند «٢٢» أن «**لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفسًا ولا يحول دونه على مؤمن**»، لأن إجارة المال القرشي عونٌ مباشر أو غير مباشر على المؤمنين في المدينة المنورة، وقد جاء التحذير بصورة مباشرة في البند «٥٠» بقوله ﷺ: «**لا تُجَار قريش ولا مَنْ نصرها**»، وبهذا حَدَّدت الوثيقة بكل وضوح ماهيةَ العدوِّ المشترك وضوابطَ التعامل معه.

كما حرصت الوثيقة على تحديد الهوية الإسلامية والدينية للدولة الجديدة، وذلك في المؤمنين بالإسلام «العقيدة»، والقاطنين في المدينة «الأرض»، وقد تعاملت الوثيقة مع هذين المستويين بكل وضوح، وصرَّحت بمحاربة كلِّ مَنْ يتجرَّأ على هذين المشتركين المهمين، كما في البندين «٤١»، «٤٢»؛ حيث قال ﷺ: «**إن بينهم النصر على مَنْ حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم**». وفي البند «٥١» حيث الدفاع عن الأرض كما مرَّ بنا آنفًا، وفي البند «٥٢» حيث الدفاع المستميت عن الدين؛ حيث قال ﷺ مخاطبًا الجانبين المسلم واليهودي: «**إذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين إلاَّ مَنْ حارب في الدين**».

وبعدُ، فإن وثيقة المدينة تحتاج إلى دراسة متخصِّصَة لاستقصاء الجوانب المتعلِّقَة بالمشتركات الإنسانية- وما أكثرها فيها- وقد حاولنا في هذه الصفحات القليلة أن نُنَبِّه على أهمية هذه الوثيقة، لكن لا شكَّ في أن الأمر

يحتاج إلى دراسة أعمق؛ فهي من أقدم الوثائق الدستورية في العالم، وقد استطاعت أن تُحَقّقَ التعايش المشترك بين طوائف كانت متباعدة كل التباعد، متناحرة كل التناحر؛ وخاصة أن النبي ﷺ حرص على تفعيلها وتطبيقها منذ اليوم الأول من كتابتها، فكان ذلك دليلاً على دقَّتها وواقعيتها وأمانتها في التعامل مع جميع الأطياف في المدينة المنورة.

المثال الثاني: معاهدات الرسول ﷺ مع النصارى

وردت في سيرة النبي ﷺ عدة نماذج للمعاهدات السياسية التي أبرمها ﷺ مع بعض الكيانات النصرانية في الجزيرة العربية والشام، ولعلَّ هذه المعاهدات لم تنل شهرةَ ما وُقِّع مع يهود المدينة؛ نظرًا لأن اليهود كانوا في قلب أحداث السيرة النبوية، بخلاف النصارى وغيرهم.

ومن هنا سنُلقي بعض الضوء على واحدة من تلك المعاهدات التي أبرمها الرسول الكريم ﷺ مع النصارى؛ لنعلم أن حُسن تعامل المسلمين مع غيرهم لم يكن مقصورًا على يهود المدينة؛ بل كان نسقًا مطَّردًا متى استطاعت الدولة المسلمة إليه سبيلاً، ألا وهي معاهدته مع نصارى نجران[(١)].

تعدَّدت الروايات وتباينت في وصفها لمباحثات وفد نجران مع النبي ﷺ في المدينة عامَ الوفود، وكان أهلها يدينون بالنصرانية، فأرسلوا وفدًا إلى رسول الله ﷺ، وقد جاء هذا الوفد إلى المدينة بعد أن تلقَّى خطابًا من رسول الله ﷺ يدعوهم فيه إلى الإسلام.

---

(١) نجران: بلد كبير في جنوب مكة في اتجاه اليمن، وكان أهلها على النصرانية قبل الإسلام.

وقد كان الوفد مكوَّنًا من أربعة عشر رجلاً في بعض الروايات[١]، وفي روايات أخرى: ستين رجلاً[٢]، وكان أميرَ الوفد رجلاً يُدْعَى العاقب، وكان هناك رجلٌ آخر يتولَّى إدارة الرحلة يُلَقِّبُونه بالسيد، ورجل ثالث مسؤول عن الأمور الدينية، وهو أسقف الرحلة وحَبرُها، واسمه أبو الحارث، فكان هؤلاء الثلاثة على رأس الوفد، وهم الذين يتولَّوْن التفاوض.

جاء الوفد في هيئة مُنَظَّمة، وصورة مُنَمَّقة لدرجة المبالغة؛ حيث لبسوا ثيابًا حريرية، وتحلَّوْا بخواتم ذهبية، والرسول ﷺ يُحَرِّمُ هذا على الرجال؛ فكَرِه الكلام معهم وهم بهذه الصورة، وأَجَّلهم إلى اليوم التالي؛ فجاؤوا يَلبسون ثياب الرهبان، فاستقبلهم الرسول ﷺ، وبدأ الحوار معهم.

كان واضحًا أن الوفد لم يكن في نيَّته أن يُسْلِم، وإنما أتى ليُناظر الرسول ﷺ وليبهره والمسلمين، لذا كان الحوار معهم على صورة تختلف كثيرًا عن الحوار مع الوفود الأخرى؛ فقد عرض عليهم رسول الله ﷺ الإسلام؛ ولكنهم رفضوا وقالوا: «كنا مسلمين قبلكم»، وهذا صحيح لو كانوا مُتَّبِعِينَ لكُتبهم الأصلية دون تبديل أو تحريف؛ لأن في كتبهم غير المحرَّفة بشارة برسولنا الكريم ﷺ، وعلامات واضحة لنبوَّته، وأدلَّة على صدقه؛ قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء: ١٩٧]، فهم يعرفون علاماته، ويُوقنون بصدقه، وبوجوب اتِّباعَه، لكن منعهم الكِبْرُ والمصالح ، والهوى والحسد، فأخفَوا هذه الآيات والدلائل مع عِلمهم بها، واتَّبعُوا كُتُبَهم المحرَّفة فكفروا بالرسول الصادق ﷺ.

---

(١) ابن هشام: السيرة النبوية ١/ ٥٧٣، ٥٧٥، وابن سعد: الطبقات الكبرى ١/ ٣٥٧.
(٢) ابن كثير: البداية والنهاية ٢/ ٧٨.

لذا أنكر ﷺ مقولتهم هذه، وذكر لهم أنهم يُحَرِّفون دينهم في أمور كثيرة تتنافى مع الإسلام؛ فالإسلام أن يُسْلِمَ الإنسانُ نفسَه لله ﷻ، ولتشريعاته وقوانينه، لا لأهوائه الشخصية ومصالحه الخاصَّة؛ قال ﷺ: «**يَمْنَعُكُمْ مِنَ الإِسْلاَمِ ثَلاَثٌ: عِبَادَتُكُمُ الصَّلِيبَ، وَأَكْلِكُمْ لَحْمَ الخِنْزِيرِ، وَزَعْمُكُمْ أَنَّ للهِ وَلَدًا**»[(١)]، فهذه أمور ثلاثة حرَّفوها في الإنجيل، ولم يُسْلِموا فيها لله ربِّ العالمين، ولا يستقيم أن يُطْلِقوا على أنفسهم «مسلمين» قبل أن يتركوا هذا الاعتقاد الفاسد.

وكثُر الجدال بينهم وبين الرسول ﷺ، وإلقاء الشبهات والردُّ عليها؛ وكان ممَّا قالوه: «ما لك تشتم صاحبَنا -يقصدون عيسى عليه السلام- وتقول: إنه عبد الله!» فقال ﷺ: «**أَجَلْ، إِنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْعَذْرَاءَ الْبَتُولِ**»[(٢)]، وهذا ليس انتقاصًا من عيسى عليه السلام، بل العبودية لله تشريف، وهو رسول من أُولي العزم من الرسل، وكلمة الله ألقاها إلى مريم عليها السلام، التي نُكَرِّمُهَا ونُجِلُّهَا، وننفي عنها أيَّ شُبهةِ سوءٍ فنقول: إنها مريم العذراء البتول، لكن النصارى بالغوا في تكريم المسيح عليه السلام، فخرجوا به عن بشريته فقالوا: هو الله، وهو ابن الله، وثالث ثلاثة.

وكلها مبالغات غير مقبولة، وعقيدة فاسدة، دفعهم إليها الحبُّ المبالَغ فيه، والتقديس الزائد عن الحدِّ، ولكون نصارى وفد نجران لا يتنازلون عن هذا

---

(١) انظر: ابن هشام: السيرة النبوية ١/ ٥٧٥، وابن سيد الناس: عيون الأثر ١/ ٣٤٨، والواحدي: أسباب النزول ص١٠٤، وقال الحميدان: يتقوى بشواهده.

(٢) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣/ ٢٩٣، وجلال الدين السيوطي: الدر المنثور ٢/ ٢٢٨، والواحدي: أسباب النزول، ص١٠٤، وقال سراج الدين: أجمع المفسِّرُون على أن هذه الآية: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾ [آل عمران: ٥٩]- نزلت عند حضور وفد نجران، وذكر القصة، انظر: اللباب في علوم الكتاب، ٥/ ٢٧٩.

الاعتقاد، فقد غضبوا من وصْف عيسى عليه السلام بالبشريَّة والعبودية وقالوا: هل رأيت إنسانًا قَطُّ من غير أبٍ؟! فإن كنتَ صادقًا فأَرِنا مثله! فقال لهم رسول الله ﷺ: «مَا عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ يَوْمِي هَذَا، فَأَقِيمُوا حَتَّى أُخْبِرَكُمْ بِمَا يُقَالُ فِي عِيسَى عليه السلام». فأصبح الغد، وأنزل الله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٥٩-٦١][1]، فجاء الجواب من رب العالمين سبحانه مباشرة في بضعٍ وثمانين آية من أوائل سورة آل عمران،وفي هذا -بلا شكٍّ- حُجَّة بالغة أمام قومٍ يفهمون معنى الوحي الإلهي، ويُعَظِّمون نزولَ كلام من عند الله؛ فالنصارى لا يُنكرون أن آدمَ عليه السلام خُلق من غير أب ولا أُمٍّ، وهذا في كُتبهم، فإن كان الله عز وجل قادرًا على خلق آدم عليه السلام دون أب أو أُمٍّ، أَفيعجز سبحانه أن يخلق عيسى عليه السلام بأمٍّ وبلا أب؟! إن العقل يقبل ذلك تمامًا، لكن الذي لا يقبله العقل أن يكون الإله بشرًا، يأكل ويشرب وينام، ويُخرِج، ويُصاب بالألم ويُجرح.. بل -في عُرف النصارى- يُقتل ويُصلب! ليس معقولاً أن يكون الإله بهذه الصورة التي يعتريها الضعف البشري، ولكن المعقول والمقبول أن يكون البشر كذلك؛ وليس هذا تقليلاً من قيمة وقدر عيسى عليه السلام ، بل هو من أُولي العزم من الرسل، وآيةُ الله وكلمتُه، وفَرْضٌ على المسلمين أن يُؤمنوا به، وبنبوَّته، وبعظمته، ونُبْلِهِ.

ولكن هذا الكلام المنطقي لم يُقنع النصارى، أو قُلْ: «لم يُعجبهم»، ووصل الحوار إلى طريق مسدود؛ فدعاهم ﷺ إلى المباهلة المذكورة في الآيات

(١) الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٣/ ٨٣، والواحدي: أسباب النزول ص١٠٤، وابن القيم: زاد المعاد ٣/ ٥٤٩.

السابقة، وهي طريقة فريدة فيها ثقة شديدة بالله ﷻ، ويقين كامل بالحقِّ الذي مع رسولنا ﷺ؛ فهو يقول لهم: ليجمعْ كلُّ فريق منَّا أهلَه، ثم يقف أمام الفريق الآخر وجهًا لوجه، يبتهل كلٌّ منهما إلى الله تعالى أن يُنزِلَ لعْنتَه على مَنْ يَكْذِب ويُنكر الحقَّ، فلو كانوا يعتقدون اعتقادًا جازمًا أن الحقَّ معهم، وأن محمدًا ﷺ ليس برسول، فينبغي ألا يخافوا من هذه المباهلة أو الملاعنة، ولَمَّا غدا عليهم؛ أخذ بيد حسن وحسين، وفاطمةُ تمشي خلفه للملاعنة[١]، ولأن نصارى وفد نجران يعلمون أنه الحقُّ، فقد أشفقوا على أنفسهم من موقف المباهلة، حتى قال بعضهم لبعض: «ما بَاهَلَ قومٌ نبيًّا إلاَّ هلكوا»[٢]، فهم على يقين أنه ﷺ نبي! وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه: «فأَتَيَاه فقالا: لا نُلاعنك، ولكن نُعطيك ما سألتَ»[٣].

فصالحَهم ﷺ على الجزية، بعدما تحمَّل كِبْرَهم وإعراضَهم؛ على الرغم من أنهم الذين جاؤوا للصلح، وأنهم ليسوا أهل قوَّةٍ، ولو شاء الرسول ﷺ أن يُحاربهم؛ لأرسل إليهم جيشًا كبيرًا؛ ولكنه ﷺ يُريد إرساء قواعد السلام بين المسلمين وسائر الأمم، القريب منها والبعيد.

---

(١) الحاكم (٤١٥٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأحمد بن حنبل: فضائل الصحابة ٢/ ٧٧٦، وابن أبي شيبة: المصنف(٦/ ٣٧٩) برقم (٣٢١٨٤)،و ٧/ ٤٢٦ برقم (٣٧٠١٤)، وابن حجر: فتح الباري ١٢/ ١٩٥.

(٢) النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل ١/ ١٥٨، والبيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١/ ٤٦.

(٣) البخاري: كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران، (٤١١٩)، والنسائي (٨١٩٦)، وأحمد (٣٩٣٠)، والحاكم (٥١٦٢).

عهد النبي ﷺ لأهل نجران

كتب ﷺ كتابًا لأهل نجران، وَرَدَ بروايات مختلفة؛ منها هذه الرواية: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ للأَسْقُفِ أَبِي الحَارِثِ، وَأَسَاقِفَةِ نَجْرَانَ وَكَهَنَتِهِم وَرُهْبَانِهِمْ، وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، جِوَارُ اللهِ وَرَسُولِهِ، لا يُغَيَّرُ أُسْقُفٌ مِنْ أَسْقُفَتِهِ، وَلاَ رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَلاَ كَاهِنٌ مِنْ كَهَانَتِهِ، وَلاَ يُغَيَّرُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَلاَ سُلْطَانِهِم، وَلاَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، جِوَارُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَبَدًا مَا أَصْلَحُوا وَنصَحُوا عَلَيْهِمْ، غَيْرَ مُبْتَلَيْنَ بِظُلْمٍ وَلاَ ظَالِمِينَ**»[(١)].

وفي هذا العهد من التسامح والإنصاف ما فيه، وخاصة بعد ما كان من تعاليهم السابق أمام النبي ﷺ، ورفضهم الانصياع للحقِّ بعدما علموه، وقد طلب وفد نجران من النبي ﷺ أن يبعث معهم رجلاً أمينًا ليقبض منهم الجزية، فقال ﷺ: «**لأَبْعَثَنَّ معكم رجلاً أمينًا حَقَّ أَمِينٌ**»، فاستشرف لهذه المكانة أصحابُ الرسول ﷺ، فقال ﷺ: «**قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ**». فلما قام، قال ﷺ: «**هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ**»[(٢)]، وهذا معناه أن النبي ﷺ قد وضع المعاهدة موضع التنفيذ، وأنه لا يكتب المعاهدات لينقضها بل لِيُنَفِّذها ويُديمها، على عكس الكثير من الأمم القوية غير المسلمة التي قد تُقيم العهود في لحظات ضعفها، ثم تنتهكها عند أول بادرةٍ لتفوُّقها على عدوِّها، فتعمل على إقرار وضعٍ جديد بسلاح القوَّة، ولو كان الغدرُ سبيلَها إلى ذلك.

---

(١) البيهقي: دلائل النبوة ٥/ ٣٩١، وابن كثير: البداية والنهاية ٥/ ٦٧، والصالحي الشامي: سبل الهدى والرشاد، ٦/ ٤٢٠، وابن القيم: زاد المعاد ٣/ ٥٤٩.

(٢) البخاري: كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران (٤١١٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل سيدنا أبي عبيدة بن الجراح (٢٤١٩).

وقبل أن نغادر قصة عهد النبي ﷺ لنصارى نجران؛ نُشير إلى موقف مُبْهِر وقع خلال زيارتهم للمدينة، فقد ذكر ابن إسحاق أنه لَمَّا قَدِمَ وفد نجران على رسول الله ﷺ دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر، فحانت صلاتهم، فقاموا يُصَلُّون في مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**دَعُوهُمْ**»، فاستقبلوا المشرق، فَصَلَّوْا صَلاَتَهُمْ[(١)].

إنه التسامح في أجلى مظاهره، وأدقِّ تفاصيله؛ إذ دخلوا المسجد النبوي وأقاموا فيه صلاتهم على طريقتهم دون منع أو إكراه، وهم في موقف ضعفٍ، والمسلمون في موقف قوَّة،لم يخافوا على أنفسهم أو ممتلكاتهم وهم يُعلنون عقيدتهم وعبادتهم في عُقر دار الإسلام، بل في مقرِّ عبادة المسلمين ودار حُكمهم! ووالله ما كان لمثل هذا الموقف أن يقع إلاَّ من رسول الإسلام ﷺ[(٢)]،ولقد ظلَّ ذلك العهد قائمًا لم ينقضه أحد، وظلَّت العلاقات طيبة بين أهل نجران والمدينة حتى وفاته ﷺ.

---

(١) ابن هشام: السيرة النبوية ٢/ ١٠٨، وابن سعد: الطبقات الكبرى، ١/ ٣٥٧، والبيهقي: دلائل النبوة ٥/ ٣٨٢، والكلاعي: الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء ١/ ٣١١، وابن القيم: زاد المعاد ٣/ ٥٤٩، ٥٥٠.

(٢) فاروق حمادة: العلاقات الإسلامية النصرانية في العهد النبوي ص١١٦، ١١٧، بتصرف.

المثال الثالث: العُهدة العُمَرية لأهل بيت المقدس

بدأ عمر رضي الله عنه بالتحرُّك مع قادة الجيوش الإسلامية من الجابية في بدايات عام ١٦هـ[١] مُتَّجِهًا ناحية بيت المقدس، بعدما أذعن أهلُها لجيش خالد بن ثابت الفهمي آخر الجيوش التي أرسلها عمر رضي الله عنه لحصار بيت المقدس، وبالفعل وصل عمر رضي الله عنه إلى أعتاب بيت المقدس، وعسكر في الجبل الشرقي منها، والمسمي بطور زيتا[٢]، وأتى رسولٌ بطريقها إليه بالترحيب، وقال: «إِنَّا سنعطي بحضورك ما لم نكن نعطيه لأحد دونك.، وسأله أن يقبل منه الصلحَ والجزية، وأن يُعطيه الأمان على دمائهم وأموالهم وكنائسهم، فأنعم[٣] له عمر رضي الله عنه بذلك، فسأله الرسولُ الأمانَ لصاحبه ليتولَّى مصالحته ومكاتبته، فأنعم وخرج إليه بطريقها في جماعة فصالحهم»[٤]، وذكر الطبري أن القائد العسكري الرومي الذي تولَّى الصلحَ معه بطريق بيت المقدس كان يسمى العوام، وكان نائبًا على فلسطين بعد انسحاب القائدين العسكريين أرطبون والتذارق إلى مصر[٥].

---

(١) أكد خليفة بن خياط أن فتح بيت المقدس كان عام ١٦هـ.: تاريخ خليفة بن خياط ص٢٦، بسنده قال: حدثنا بكر (بن سليمان)، عن ابن إسحاق، قال: نا محمد بن طلحة بن ركانة، عن سالم بن عبد الله بن عمرو.

(٢) مسند الشاميين (٤٩). حدثنا إسماعيل بن قيراط الدمشقي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا رديح بن عطية، ثنا هاني بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أبيه.

(٣) أنعم له: أي أجابه بنعم. ابن منظور: لسان العرب، مادة نعم ١٢/ ٥٧٩.

(٤) العليمي: الأُنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ١/ ٢٥٥.

(٥) الطبري: تاريخ الرسل والملوك ٢/ ٤٤٩ ، عن عبادة بن نسي الكندي، وخالد بن معدان الكلاعي.

ووثيقة المصالحة التي ذكرها الطبري في تاريخه؛ هي أصحُّ الروايات التي وصلت إلينا[١]، وكان مما جاء فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين أهلَ إيلياء من الأمان؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها، وسائر مِلَّتها؛ أنه لا تُسكن كنائسُهم، ولا تُهدم، ولا يُنتقص منها ولا من حيِّزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يضارُّ أحدٌ منهم، ولا يسكن بإيلياءَ معهم أحدٌ من اليهود، وعلى أهل إيلياءَ أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يُخْرِجوا منها الرومَ واللصوت[٢]، فمن خرج منهم فإنه آمِن على نفسه وماله، حتى يبلغوا مأمنَهم، ومن أقام منهم فهو آمِن وعليه مثلُ ما على أهل إيلياءَ من الجزية، ومَن أحب من أهل إيلياءَ أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بِيَعهم وصُلُبَهم، فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بِيَعهم وصُلبُهم حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان[٣] فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله؛ فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يُحصد حصادُهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين، إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية، شهد على ذلك خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، وكتب وحضر سنة خمس

(١) انظر: رمضان إسحاق الزيان، مقال بعنوان: «روايات العُهدة العمرية.. دراسة توثيقية»، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد ١٤، العدد ٢، يونيو ٢٠٠٦م.

(٢) اللصوت جمع اللَّصْت: وهو اللِّصُّ في لغة طيئ. الجوهري: الصحاح، باب التاء فصل اللام ١/ ٢٨٦. وابن منظور: لسان العرب، مادة لصت ٢/ ٨٤.

(٣) علَّق عليها محمد رشيد رضا بقوله: «كذا ولعله تحريف». انظر: مقال «سوريا والإسلام»، مجلة المنار، عدد رقم ٧ غرة المحرم - ١٣٢٢هـ=١٨ مارس ١٩٠٤م.

عشرة»[١].

ودخل عمر رضي الله عنه بيت المقدس بمرافقة بُتْرُكها الأكبر، حتى جلسا معًا في كنيسة القيامة، ولما أن حان وقت الصلاة «قال للبُتْرُك: أريد الصلاة ؟ فقال له: صلِّ موضعك. فامتنع وصلَّى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفردًا، فلما قضى صلاته، قال للبُترُك: لو صليتُ داخل الكنيسة أخذها المسلمون بعدي وقالوا: هنا صلى عمر، وكتب لهم أن لا يُجمع على الدرجة للصلاة ولا يُؤَذَّن عليها»[٢].

هذه العُهدة التي أعطاها عمر رضي الله عنه ؛ تُشير إلى مجموعة من المباحث الفقهية المهمة؛ مثل: إعطاء الأمان لأهل الذمة على النفس والمال وأماكن العبادة، وحرية العقيدة، وعدم سُكنى اليهود في القدس، والجزية، ووجوب إخراج الروم واللصوص، وقضية الخَراج سواء لأهل إيلياء أو غيرهم من أهل الأرض، وملاحظة الخصوصية التي تمتَّع بها أهل إيلياء دون غيرهم من أهل المدن الأخرى، وأخيرًا عدم ذكر المسجد الأقصى في العُهدة، ودلالة ذلك الأمر منذ عهد عمر رضي الله عنه حتى الآن.

---

(١) الطبري: تاريخ الرسل والملوك ٢/ ٤٤٩. عن خالد وعبادة، وهما خالد بن معدان الكلاعي، وعبادة بن نسي الكندي.
(٢) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون ٢/ ٢٢٥.

الأمان على النفس والمال وأماكن العبادة

اعتُبرت العُهدة العُمرية لأهل إيلياء بمنزلة أمان تأبيدي لهم، وكان مما أوصى به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألا يُؤْذَوْا في أنفسهم، وأموالهم، وأماكن عبادتهم، وبهذا يَتَّبعُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النصوصَ التي تَحُضُّ على عدم تعريض الذميين لأي أذًى ما استجاروا بالمسلمين وطلبوا منهم الأمان؛ مصداقًا لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]، ومعلوم أن هناك نصوصًا خاصةً وردت في حماية أهل الذمة، ودَفْعِ الظلم عنهم، وردِّ أيِّ اعتداء يقع عليهم؛ من ذلك قول النبي ﷺ: **«أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(١).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب على المسلمين تجاه أهل الذمة المعَاهَدُون؛ أن يدفعوا الظلم عنهم، وأن يحافظوا عليهم وعلى أموالهم، حتى قال الإمام الشافعي: «علينا أن نمنع أهل الذِّمَّة إذا كانوا معنا في الدَّار، وأموالَهم التي يَحلُّ لهم أن يتموَّلوها(٢)، ممَّا نمنع منه أنفسَنا وأموالَنا من عدوِّهم إن أرادهم «العدوُّ»، أو ظُلْمِ ظالمٍ لهم، وأن نستنقذهم من عدوِّهم لو أصابهم وأموالَهم التي تحلُّ لهم لو قدرنا استنقاذهم وما حلَّ لهم ملْكُه، ولم نأخذ لهم

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٣٠٥٢) عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم؛ والسنن الصغرى للبيهقي (٣٧٦٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٤٥).

(٢) يتموَّلوها: أي يُكثرونها ويتملَّكونها؛ وتموَّل الشيء: أي اتخذه مالاً له. ابن منظور: لسان العرب، مادة مول ١١/ ٦٣٥.

خمرًا ولا خنزيرًا»[١]، بل ذهب الإمام الليث بن سعد إلى أبعد من ذلك، حيث قال: إذا وقع الذميون أَسرى في يد العدو؛ فعلى الدولة الإسلامية أن تستنقذهم من أيديهم ولو بدفع الفداء، وقال: «أرى أن يفدوهم من بيت المال، ويُقَرُّون على ذِمَّتِهم»[٢].

وأمَّا أماكن عبادتهم، فقد أعطاهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أمانًا لكنائسهم وصُلبانهم، سقيمها وبريئها، وسائر مِلتها: ألَّا تُسكن كنائسُهم، ولا تُهدم، ولا يُنتقص منها ولا من حيِّزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم»، وهذا دليل على حرية العقيدة، وعدم التعرُّض لكنائسهم وأحوازها بتعدٍّ أو ضرر، لذا فرَّق الفقهاء بين ما فُتح صلحًا وما فُتح عَنْوة، فما فُتح صلحًا - كإيلياء التي أصبحت أرضًا إسلامية بدليل دفْعهم للجزية- فإن الحكم يقع على ما تم الاتفاق عليه في الصلح[٣]، وهو عدم التعرض لكنائسهم من حيث الهدم أو الانتقاص أو الاستيلاء على أحوازها.

إخراج اللصوص

أشارت العُهدة العُمَريةُ إلى إلزام أهل بيت المقدس بإخراج اللصوت أو اللصوص؛ حتى لا تنتشر الجريمة في المجتمع، ويأمن المسلمون والمعاهَدون على أنفسهم، وهذا من باب درء المفسدة، والبحث عن المصلحة أينما كانت، بل هو إعمالٌ للنصوص وتطبيقٌ لها؛ «فالمجتمع المسلم يُوَفِّر لأهل دار الإسلام -على اختلاف عقائدهم- ما يدفع خاطر السرقة عن كل نفس سوية، فيُوَفِّر لهم

(١) الشافعي: الأم ٤/ ٢٠٨.
(٢) أبو عبيد: الأموال ص١٢٧.
(٣) ابن نُجيم: البحر الرائق ٥/ ١٢٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٤، والماوردي: الحاوي ١٤/ ٧١٣، وابن مُفلح: الفروع ١٠/ ٣٣٨.

ضمانات العيش والكفاية، والتربية والتقويم، والعدالة في التوزيع، ويجعل كلَّ مِلكية فردية فيه تَنبُت من حلال؛ ويجعلها وظيفة اجتماعية تنفع المجتمع ولا تؤذيه، لذا فمن حَقِّهِ إذَنْ أن يُشَدِّدَ في عقوبة السرقة والاعتداء على الملكية الفردية وأمن الجماعة، ومع تشديده؛ فهو يدرأ الحدَّ بالشبهة؛ ويُوَفِّر الضمانات كاملة للمتهمِّ حتى لا يُؤْخَذَ بغير الدليل الثابت»[(١)].

أما إذا ارتكب أحدٌ من أهل الذمَّة جريمةَ السرقة بعد الصلح؛ فإنه يُعاقَب بالعقاب المحدَّد لهذه الجرائم- شأنهم في ذلك شأن المسلمين- إلا شُربَ الخمر فلا يُتعرَّض لهم فيه؛ إذ يعتقدون حِلِّها، ومراعاةً لعهد الذمة، إلا إن أظهروا شُربها فيُعَزَّرُون، ويُطَبَّق حدُّ السرقة على السارق المسلم أو الذمي؛ سواء أكان المسروق منه مسلمًا أم من أهل الذمة اتفاقًا، إلا إذا كان المسروق خمرًا أو خنزيرًا؛ لعدم تَقَوُّمهما[(٢)].

حرية البيع والشراء

كفل الإسلام حرية العمل للذميين في دار الإسلام، ومباشرة النشاط الاقتصادي الذي يرغبون فيه، ومزاولة العمل الذي يُريدونه؛ وقد ذكر الفقهاء أن الذميين في المعاملات والتجارات والبيوع وسائر التصرُّفات كالمسلمين؛ إلا ما استثني من معاملات الربا؛ فهي محظورة عليهم كالمسلمين؛ لأن النبي ﷺ كان مما كتبه إلى نصارى نجران: «... **عَلَى أَلاَّ يَأْكُلُوا الرِّبَا؛ فَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا مِنْ ذِي قَبْلٍ فَذِمَّتِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ**»[(٣)]، كما يُمنع الذميون من بيع الخمور والخنازير في أمصار

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن ٢/ ٨٨٢ بتصرف.
(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٦٧؛ وابن قدامة: المغني ٨/ ١٦٨.
(٣) أبو عبيد: الأموال ص٢٠١، ٢٠٢ (٥٠٤)، ومحمد بن يوسف الصالحي: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ٦/ ٤٢٠.

المسلمين أو إدخالها في الأمصار على وجه الشهرة والظهور، إلا أن لهم بيعُها في قُراهم وأمصارهم أو في موضعٍ ليس من أمصار المسلمين ولو كان فيه مسلمون؛ ومن ثَمَّ فليس في الشريعة الإسلامية ما يَحُولُ دون تمتُّع الذميين بحرية العمل إلا ما ذُكر آنفًا[١].

ولقد صرَّح عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجواز الابتياع من أهل الذمة ما كان مباحًا ولم تُحَرِّمْه الشريعة في شيء؛ فقال عن ابتياع الخلِّ من أهل الذمة: «ولا بأس على امرئٍ أن يبتاع خلاًّ وجده مع أهل الكتاب؛ ما لم يُعْلَم أنَّهم تعمَّدوا إفسادَها «أي: معالجتها» بعد ما عادت خمرًا»[٢].

(١) انظر: عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمَنين في الإسلام ص٩٣.
(٢) البيهقي: السنن الكبرى (١٠٩٨٣).

الخاتمة

وبعدُ، فهذه أمثلة محدودة، وقراءة سريعة في بعض الوثائق التي ناقشت حقوق الإنسان بحيادية ونزاهة، والأمر يحتاج إلى تفصيل، ولعل في أوراق المؤتمر الأخرى ما يُغني، إلى جانب العودة إلى تراثنا العظيم لمراجعة آلاف الوثائق التي أتت على هذا النحو المُبهر من سمو الأخلاق ورقيِّ المبادئ.

ويمكن أن نختم هذا البحث القصير بكلمات للمؤرخ الفرنسي جوستاف لوبون[(١)]، يصف فيها سلوك المسلمين في التعامل مع بني الإنسان، خاصة وهو يقارنه بتعاملات الغربيين!

يقول: «ويُثبت لنا سلوكُ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في مدينة القدس؛ مقدار الرفق العظيم الذي كان يُعَامِل به العربُ الفاتحون الأممَ المغلوبةَ، والذي ناقضه ما اقترفه الصليبيون في القدس بعد بضعة قرون مناقضةً تامَّة، فلم يُرِدْ عمرُ أن يَدخل مدينةَ القدس معه غيرُ عددٍ قليل من أصحابه، وطلب من البُتْرك صفرونيوس أن يرافقه في زيارته لجميع الأماكن المقدسة، وأعطى الأهلِين الأمانَ، وقطع لهم عهدًا باحترام كنائسهم وأموالهم، وبتحريم العبادة على المسلمين في بِيَعِهم»[(٢)].

وصلِّ اللهم على سيد المرسلين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليمًا..

---

(١) جوستاف لوبون Gustav Lobone: (١٨٤١ - ١٩٣١م) مستشرق فرنسي، قام بدراسات متخصصة في علم النفس والاجتماع، من أشهر كتبه: (حضارة العرب)، الذي يعدُّ من أمهات الكتب التي صدرت في العصر الحديث في أوروبا لإنصاف الحضارة العربية الإسلامية.
(٢) حضارة العرب ص١٣٥.